

106318 - تحية المسجد الحرام

السؤال

ما أقوال المذاهب الأربعة في تحية المسجد الحرام ، هل هي الطواف أم صلاة ركعتين ؟ وما الراجح ؟ وما صحة حديث : (تحية البيت الطواف) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يخلو حال الداخل إلى المسجد الحرام من حالين :

الأول : أن يدخله بقصد الطواف ، سواء كان للحج أو العمرة أو تطوعاً :

فهذا أول ما يبدأ به الطواف ، ولا يشرع له البدء بركعتي تحية المسجد قبل الطواف ، إذ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ، ولم يخالف في ذلك إلا أفراد ، منهم ابن عقيل من الحنابلة - كما نقله عنه ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" - .
ويستثنى من ذلك ما إذا منع مانع كالزحام الشديد عن البدء بالطواف ، فيصلّي ركعتين تحية المسجد ، وينتظر حتى ينجلي الزحام ليشرع في الطواف .

الثاني : أن يدخله بقصد الصلاة أو الجلوس أو حضور حلق العلم أو الذكر أو قراءة القرآن أو غيرها من العبادات :

فيستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد ؛ لعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)

أخرجه البخاري (1167) ومسلم (714)

وأما ما يرويه الناس من حديث (تحية البيت الطواف) فليس له أصل في كتب السنة ، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد أصلاً ، فلا يجوز نسبته إليه .

قال الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم/1012) :

" لا أعلم له أصلاً وإن اشتهر على الألسنة ، وأورده صاحب "الهداية" من الحنفية بلفظ :

(من أتى البيت فليحيه بالطواف) ، وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له ، بقوله (2/51) : " غريب جداً " ،

وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال في "الدراية" (ص192) : " لم أجده " .

قلت - أي الشيخ الألباني - : ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه ، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل

الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا ، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يقبل إلا بعد ثبوته ، وهيهات ، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم ، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . وإن مما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده ، انظر : بدع الحج والعمرة في رسالتي " مناسك الحج والعمرة " رقم البدعة (37) " انتهى . وقال الحطاب المالكي في " مواهب الجليل شرح مختصر خليل " (2/375) :

" من دخل مسجد مكة فتحية المسجد الحرام في حقه الطواف بالبيت ، وهذا في حق القادم المحرم ، فإنه يطلب منه أنه إذا دخل المسجد الحرام البداءة بطواف القدوم - إن كان محرما بحج أو قران - ، وبطواف العمرة - إن كان محرما بعمرة - ، وبطواف الإفاضة - إذا دخله بعد الرجوع من عرفة - ، ولا يطلب منه الركوع (أي : الصلاة) عند دخوله . وكذلك غير القادم - إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله - فتحية المسجد في حقه الطواف ، ولا يطلب منه حينئذ الركوع . وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف ، ولم يكن نيته الطواف ، فإنه يصلي ركعتين...

قال ابن رشد : الطواف بالبيت صلاة ، فإذا دخله يريد الطواف بدأ بالطواف ، وإن دخله لا يريد الطواف في وقت تنفل بدأ بالركعتين " انتهى باختصار .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (10/306) :

" ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحية المسجد الحرام للطواف للقادم لمكة ، سواء كان تاجرا أو حاجا أو غيرهما ، لقول عائشة رضي الله عنها عنها : (إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة تواضاً ، ثم طاف بالبيت) وركعتا تحية المسجد الحرام تجزئ عنهما الركعتان بعد الطواف .

وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف ، ولم يدخله لأجل الطواف ، بل للصلاة أو لقراءة القرآن أو للعلم ، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة ، كتحية سائر المساجد " انتهى باختصار .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن : هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف ؟

فأجاب : "المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي ، أو ليستمع الذكر ، أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين كغيره من المساجد ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ) رواه البخاري (1167) أما إذا دخل ليطوف كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة ، أو ليطوف تطوعاً فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد ؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/286) .

والله أعلم .